

**تنظيم رحلات صيد - فوس - تزلج - مجموعة الأحلام للسياحة البحرية**

على الفم البخوت والتوابر  
منزله ومرسى الاحلام السياحي

المطعم العائم  
رحلة دورية اسبوعية

سعودي يخت  
Saudi Yacht

بيوع القوارب والبخوت والاكسوارات

نتج البيت

المعهد السعودي للتدريب البحري - جدة - الليث - ينبع - جازان

جدة، منزله ومرسى ت، 4209590 - مرسى كورنيش الحمراء ت، 6527714 - معرض الكورنيش، 6949942 - 02 طريق الملك - مركز أوتومول - معرض سعودي يخت، 2150305 / 2150405 المعهد السعودي للتدريب البحري 2150019 / 02 - 2150019  
منزله ومرسى جازان 07-3400333 - منتجع ومرسى الليث، 7425800 / 7334112 - منتجع ينبع 04-3573444 - منزله ومرسى ينبع 04-3220660 - الاحلام للرحلات الرياض ت، 014194112 / 014194122 www.alahlam-marine.com

## احتياجات ومتطلبات الشعب.. ولي العهد:

# سواطين في سبيل العيش الكريم

### تعزيز مكانة وعيش الموظفين

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على المادة (ثانياً)  
من الأمر الملكي رقم ٩٠/١  
وتاريخ ١٤٢٧/٨ هـ الصادر  
بالموافقة على النظام الأساسي  
للحكم التي تقضي بأن تعدل  
الأنظمة والأوامر والقرارات بما  
يتفق مع النظام.

وفقاً للنص المرفق بما هو آت:  
١. تعديل مقدار بدل الخطر  
الوارد في المادة ١٤/٢٧  
بصبح ٦٠٠ ريال شهرياً على أن تحدد  
الوظائف المستفيدة من هذا  
البدل وشروط صرفه من قبل وزارة  
الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
٢. تعديل مقدار مكافأة نهاية  
الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩  
ليصبح رواتب ستة أشهر  
للحالات الواردة في هذه المادة،  
أما من يحال على التقاعد المبكر  
فيصرف له راتب أربعة أشهر،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
٣. تعديل مقدار بدل المناطق  
الثانية الواردة بالمادة ٢٠/٢٧  
بحيث لا يتجاوز ٢٠ في المائة  
من أول مربوط المرتبة، ويعدل  
نص المادة المتعلقة بذلك ليكون  
وفقاً للنص المرفق بما هو آت.  
٤. تصاف المواد المرفق نصها  
بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة  
بالرواتب والعلاوات والمكافآت  
والتعويضات.  
ثانياً: تقوم وزارة الخدمة  
المدنية بوضع المواد التي لم  
يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد  
المعلقة بالأحكام المضافة سواء  
بقرارات من مجلس الوزراء أو  
من مجلس الخدمة المدنية أو  
بأوامر سامية في اللائحة المشار  
إليها في أمرنا هذا، ويعد تقييم  
المواد وتعديل نص المادة  
ببعضها.

٥. تعديل مقدار التعويض الوارد  
في المادة ١/٢٧ الذي يمنح  
للموظف في حالة الوفاة أو  
الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه  
عن العمل بصورة قطعية إذا  
كانت الوفاة أو العجز ناشئة  
بسبب العمل من ٦٠ ألف ريال  
إلى ١٠٠ ألف ريال، ويعدل نص  
المادة المتعلقة بذلك ليكون  
وفقاً للنص المرفق بما هو آت.  
٦. تعديل مقدار بدل الانتقال

٧. تعديل مقدار بدل الضرر أو  
العدوى الوارد في المادة ١٣/٢٧  
ليصبح ٧٥٠ ريالاً شهرياً على  
أن تحدد مسميات الوظائف  
المشمولة بهذا البدل وشروط  
صرفه من قبل وزارة الخدمة  
المدنية ووزارة المالية، ويعدل  
نص المادة المتعلقة بذلك ليكون  
وفقاً للنص المرفق بما هو آت.  
٨. تعديل مقدار بدل الخطر  
الوارد في المادة ١٤/٢٧  
بصبح ٦٠٠ ريال شهرياً على أن تحدد  
الوظائف المستفيدة من هذا  
البدل وشروط صرفه من قبل وزارة  
الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
٩. تعديل مقدار مكافأة نهاية  
الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩  
ليصبح رواتب ستة أشهر  
للحالات الواردة في هذه المادة،  
أما من يحال على التقاعد المبكر  
فيصرف له راتب أربعة أشهر،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٠. تعديل مقدار بدل المناطق  
الثانية الواردة بالمادة ٢٠/٢٧  
بحيث لا يتجاوز ٢٠ في المائة  
من أول مربوط المرتبة، ويعدل  
نص المادة المتعلقة بذلك ليكون  
وفقاً للنص المرفق بما هو آت.  
١١. تصاف المواد المرفق نصها  
بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة  
بالرواتب والعلاوات والمكافآت  
والتعويضات.  
ثانياً: تقوم وزارة الخدمة  
المدنية بوضع المواد التي لم  
يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد  
المعلقة بالأحكام المضافة سواء  
بقرارات من مجلس الوزراء أو  
من مجلس الخدمة المدنية أو  
بأوامر سامية في اللائحة المشار  
إليها في أمرنا هذا، ويعد تقييم  
المواد وتعديل نص المادة  
ببعضها.

١٢. تعديل مقدار بدل الانتقال  
الوارد في المادة ١٤/٢٧  
بصبح ٦٠٠ ريال شهرياً على أن تحدد  
الوظائف المستفيدة من هذا  
البدل وشروط صرفه من قبل وزارة  
الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٣. تعديل مقدار مكافأة نهاية  
الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩  
ليصبح رواتب ستة أشهر  
للحالات الواردة في هذه المادة،  
أما من يحال على التقاعد المبكر  
فيصرف له راتب أربعة أشهر،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٤. تصاف المواد المرفق نصها  
بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة  
بالرواتب والعلاوات والمكافآت  
والتعويضات.  
ثانياً: تقوم وزارة الخدمة  
المدنية بوضع المواد التي لم  
يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد  
المعلقة بالأحكام المضافة سواء  
بقرارات من مجلس الوزراء أو  
من مجلس الخدمة المدنية أو  
بأوامر سامية في اللائحة المشار  
إليها في أمرنا هذا، ويعد تقييم  
المواد وتعديل نص المادة  
ببعضها.

١٥. تعديل مقدار بدل الانتقال  
الوارد في المادة ١٤/٢٧  
بصبح ٦٠٠ ريال شهرياً على أن تحدد  
الوظائف المستفيدة من هذا  
البدل وشروط صرفه من قبل وزارة  
الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٦. تعديل مقدار مكافأة نهاية  
الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩  
ليصبح رواتب ستة أشهر  
للحالات الواردة في هذه المادة،  
أما من يحال على التقاعد المبكر  
فيصرف له راتب أربعة أشهر،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٧. تصاف المواد المرفق نصها  
بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة  
بالرواتب والعلاوات والمكافآت  
والتعويضات.  
ثانياً: تقوم وزارة الخدمة  
المدنية بوضع المواد التي لم  
يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد  
المعلقة بالأحكام المضافة سواء  
بقرارات من مجلس الوزراء أو  
من مجلس الخدمة المدنية أو  
بأوامر سامية في اللائحة المشار  
إليها في أمرنا هذا، ويعد تقييم  
المواد وتعديل نص المادة  
ببعضها.

١٨. تعديل مقدار بدل الانتقال  
الوارد في المادة ١٤/٢٧  
بصبح ٦٠٠ ريال شهرياً على أن تحدد  
الوظائف المستفيدة من هذا  
البدل وشروط صرفه من قبل وزارة  
الخدمة المدنية ووزارة المالية،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
١٩. تعديل مقدار مكافأة نهاية  
الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩  
ليصبح رواتب ستة أشهر  
للحالات الواردة في هذه المادة،  
أما من يحال على التقاعد المبكر  
فيصرف له راتب أربعة أشهر،  
ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك  
ليكون وفقاً للنص المرفق بما هو  
آت.  
٢٠. تصاف المواد المرفق نصها  
بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة  
بالرواتب والعلاوات والمكافآت  
والتعويضات.  
ثانياً: تقوم وزارة الخدمة  
المدنية بوضع المواد التي لم  
يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد  
المعلقة بالأحكام المضافة سواء  
بقرارات من مجلس الوزراء أو  
من مجلس الخدمة المدنية أو  
بأوامر سامية في اللائحة المشار  
إليها في أمرنا هذا، ويعد تقييم  
المواد وتعديل نص المادة  
ببعضها.

### اللائحة التي أقرها الأمر الملكي رقم ٢٨/أ

يحدد البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة أو خارجها وفق الجدول التالي:

المرتبة	الفئة ج	ب	د	صعبة
١٥-١٤	٨٠٠	١٣٢٠	١٤٤٠	١٦٨٠-١٥٦٠
١٣-١٢	٧٠٠	١١٥٥	١٣٦٠	١٤٧٠-١٣٦٥
١١-١٠-٩	٦٠٠	٩٩٠	١٠٨٠	١٣٦٠-١١٧
٨-٧	٤٠٠	٦٦٠	٧٢٠	٨٤٠-٧٨٠
٦	٣٢٠	٥٢٨	٥٧٦	٦٧٢-٦٢٤
٥-٤	٢٠٠	٣٢٠	٣٦٠	٤٢٠-٣٩٠
٣-٢-١	١٥٠	٢٤٨	٢٧٠	٣١٥-٢٩٣

**نص اللائحة**

**إقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) تتضمن ما يلي:**

- تضاف إلى المادة (٢/١٨) شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب العاشرة فما دون ليصبح نصها: العلاوة ب (٥٠٪) من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون ليصبح نصها كالتالي: يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بمن في ذلك من تتم ترقيتهم للمرتبتين (١٥، ١٤) لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء، وذلك بعد توفر الشروط التالية:
  - أن النسبة لمن تتم ترقيتهم للمراتب (١١) فما فوق فيشترط لمنح العلاوة الإضافية ما يلي:
    - أن يكون الموظف حاصلًا في تقييم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (ممتاز) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.
    - أن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة.
    - أن لا تمنح لمن يرقى استثناء من بعض قواعد وشروط الترقية إلا إذا نص على منحه العلاوة الإضافية في قرار الترقية الاستثنائية.
  - بالنسبة لمن تتم ترقيتهم إلى مراتب من العاشرة فما دون يشترط لمنح العلاوة الإضافية ما يلي:
    - أن يكون الموظف حاصلًا في تقييم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جداً) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.
    - أن يكون الموظف المرقي قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في المرتبة التي يشغلها.
    - أن لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن (٥٠٪) من الموظفين الذين تتم ترقيتهم لكل مرتبة في كل محضر ترقيات حسب مواعيد الترقية المتفق عليها فإذا كان العدد واحداً جاز أن تمنح له.
    - أن لا يكون قد حسم من راتب الموظف لغيابه مدة خمسة أيام أو أكثر أو عوقب تأديبياً خلال الستين السابقين للترقية.
- يعاد مقدار البدل النقدي الوارد في المادة (١/٢٢) الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها إلى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠ هـ ليصبح نص المادة كما يلي:

تصميم: طارق به علي

**اجتثاث مشاكل الجامعيين**

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
استشعرا لأهمية تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريب، من أبناءنا وبناتنا، في ظل محدودية فرص العمل الحكومي لهو أمر مدعاة للاهتمام من منطلق الأمانة للمقاة على عاتقنا، ولها النصيب الأكبر من اهتماماتنا وحرصنا منا للبحث عن وسائل تؤدي لحل هذه

**١٥ مليارات للإسكان**

ثانياً: على الهيئة العامة للإسكان، الإسراع في ترسية مشاريع الإسكان ورفع تقرير شهري حول سير العمل للإسكان الملكي للعرض علينا.  
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

**تفعيل الثقافة والمثقفين**

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
مقدراً ١٠ ملايين ريال لكل ناد.  
ثانياً: تقديم دعم للأندية الرياضية قدره ١٠ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدوري الممتاز، وخمسة ملايين ريال لكل ناد من أندية الدرجة الأولى، ومليون ريال لبقية الأندية الرياضية المسجلة رسمياً.  
ثالثاً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

**الدعم والارتقاء بالعمل الرقابي**

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
نظراً لأهمية الأجهزة الرقابية في تعزيز قدراتها على الرقابة والتحقق والادعاء العام بالشكل المأمول الذي يحقق ما نصبو إليه جميعاً خدمة لدين الحق والأمانة ولحرصنا على رفع مستوى وكفاءة هذه الأجهزة المهمة.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: إحداث ٣٠٠ وظيفة لديوان الرقابة العامة.  
ثانياً: إحداث ٣٠٠ وظيفة لهيئة الرقابة والتحقق.  
ثالثاً: إحداث ٣٠٠ وظيفة لهيئة التحقيق والادعاء العام.  
رابعاً: إحداث ٣٠٠ وظيفة للديوان الملكي والسركرتارية الخاصة لخدم الحرمين الشريفين لدعم جهاز برنامج التواصل والمناخبة فيما يخص المواطنين، وعلى معالي رئيس الديوان الملكي الإسراع في إنشاء هذا الجهاز.  
خامساً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

**زيادة الرواتب واستمرار بدل غلاء المعيشة**

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩ هـ القاضي باعتماد عدد من الإجراءات لمعالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، ومنها إضافة بدل يسمى «بدل غلاء المعيشة».  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

**تحريك مؤسسات المجتمع المهنية**

بعون الله تعالى  
نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية  
إيماناً بأهمية دور الجمعيات المهنية المتخصصة ورغبة منا في دعمها لتحقيق أهدافها على الوجه الأمثل.  
أمرنا بما هو آت:  
أولاً: تقديم دعم مالي لكافة الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها مقداره عشرة ملايين ريال لكل جمعية.  
ثانياً: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.  
عبدالله بن عبدالعزيز

**تفريغ كرب المسجونين والمدينين**

٤ - أن يرفق أصل الحكم القضائي ولا يعتد بالصور أو بدل فاقد.  
٥ - ألا يكون الدين مأمطلاً، أو متلاعياً بأموال الناس، أو متهرباً قبل الحكم أو بعده وأن يثبت إعساره في مواجهة أصحاب الديون.  
٦ - ألا تكون الديون بسبب جريمة.  
٧ - ألا يكون الدين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.  
٨ - أن يكون أحد أطراف المديونية سعودياً وأن يكون الدين قد ترتب داخل المملكة إذا كان الدين اجنبياً وإذا ترتب الدين على المواطن السعودي الموجود

٩ - أن يكون الدين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.  
١٠ - أن يكون أحد أطراف المديونية سعودياً وأن يكون الدين قد ترتب داخل المملكة إذا كان الدين اجنبياً وإذا ترتب الدين على المواطن السعودي الموجود

١١ - أن يكون الدين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.  
١٢ - أن يكون أحد أطراف المديونية سعودياً وأن يكون الدين قد ترتب داخل المملكة إذا كان الدين اجنبياً وإذا ترتب الدين على المواطن السعودي الموجود